

**قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (6) لسنة 2014م.  
بشأن تفويض رئيس المؤتمر ونائبه  
في معالجة الأوضاع الأمنية الطارئة**

**المؤتمر الوطني العام:**

- بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الستين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 20/ربيع الأول/1435هـ. الموافق 21/يناير/2014م.

**أصدر القرار الآتي:**

**المادة الأولى**

تفوض هيئة الرئاسة بالمؤتمر الوطني العام (الرئيس ونائبه) في معالجة الأوضاع الأمنية الطارئة والملحة التي تهدد أمن الوطن وسيادته واستقراره بالتواصل مع الإدارات والمؤسسات المدنية والعسكرية وكتائب وتشكيلات الثوار المنضوية تحت لواء رئاسة الأركان فيما يتعلق بممارسة صلاحيات القائد الأعلى للجيش الليبي، وذلك لمدة شهر قابلة للتجديد.

**المادة الثانية**

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر بالجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة، وعلى كل المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

**المؤتمر الوطني العام- ليبيا**

صدر في طرابلس

بتاريخ: 21/ربيع الأول/1435هـ.

الموافق: 22/يناير/2014م.